لكنث والحنث شرط الكفارة فلو كانت اليمين سببا للكفارة لكان
سببا لضده موجبة واصل التعليق للمنع عن وقوع الجزاء واستحال وهو محاله
ان يكون سببا لما يمنعه لكنه لما احتمل ان يؤول اليه سمي سببا مجازا
كقوله انك ميت والشافعي رح جعله سببا بمعنى العلة حتى ابطل
تعليقهما بالملك لانه لا بد للعلة من المحل ولا محل قبل الملك وعندنا
يجوز لانه ليس بطلاق ولا سبب له وانما هو تصرف يمين فيعتبر للجواز
كون المتصرف من اهله وقد وجد لكن له لهذا المجاز شبهة
الحقيقة اي حقيقة العلة خلافا لزفر رحمه الله حتى يبطل التنجيز التعليق
فيما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا
قبل ان تدخل الدار فتزوجت غيره ثم دخل بها وطلقها فاعتدت
ثم تزوجت الاول فدخلت الدار لا يقع شيء لان قدر ما وجد من الشبهة
لا يبقى الا في محله لان تعليق الطلاق له شبهة بالايجاب وبيانه
ان اليمين تعقد للبر ولا بد من كون البر مضمونا ليصير واجب الرعاية
فاذا حلف بالطلاق كان البر هو الاصل وهو مضمون بالطلاق كالمغصوب
يلزمه رده ويكون مضمونا بالقيمة فيثبت شبهة وجوب القيمة
فكذلك ههنا يثبت شبهة وجوب الطلاق واذا كان كذلك لم يبق
الشبهة الا في محله كالحقيقة اي حقيقة السبب لا تبقى عن المحل
فاذا فات المحل بتنجيز الثلاث بطل وعنده يقع المعلق لان هذا
السبب ليس له شبهة الحقيقة لان السبب شبهة يحتاج الى المحل والتعليق

بالشرط

بالشرط حال بين المعلق ومحاله فاوجب قطع الشبهة واذا لم يبق له
جهة السببية لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورته سببا لا يوجب اشتراط المحل
في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها
بعد زوج آخر وهو في الحال يبقى محلها ذمة للحالف بخلاف تعليق
الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا حيث يصح وان عدم المحل لان
ذلك الشرط وهو النكاح الذي يعلق به الطلاق في حكم
العلل لان الطلاق ملكه انما يستفاد بالنكاح فكان النكاح بمنزلة
علة العلة للطلاق فكان له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة
العلة لا يصح كما لو قال ان اعتقتك فانت حر كان باطلا فالتعليق
بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا
يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار التعليق
بشرط هو في حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه اي
على الشرط وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل
تحقق الشرط والايجاب المضاف سبب للحال لان المانع من انعقاده
سببا التعليق ولم يوجد في الايجاب المضاف فينعقد سببا
الا ان حكمه يتأخر الى الوقت المضاف اليه للاضافة كما ان اضافة
ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لا يخرج شهود
الشهر عن السببية وهو من اقسام المضاف لعلل لما بين في قسم
العلة وسبب يشبه العلة كما ذكرنا في اليمين بالطلاق والعتاق

Copyright © King Saud University